التقرير رقم (٣) مشترك

مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الرابع

تقـــرير

اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة

ومكاتب لجان الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي والشئون الدينية والأوقاف

والتعليم والبحث العلمي والشئون الصحية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة " بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩"، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيدة العضو سولاف درويش، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في: ١١ / ٢ / ٢٠٢٤

عادل عبدالفضيل عياد

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الاحد ١١من فبراير ٢٠٢٤؛ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكاتب لجان؛ الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، مشروع قانون مقدم من الحكومة (بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها).

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره يوم الأحد الموافق ١١ من فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد النائب/ عادل عبدالفضيل عياد (رئيس اللجنة المشتركة)، وقد رأت اللجنة فصل مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظرًا لشموله على عدد من الأحكام الموضوعية الدائمة المتعلقة بقوانين مختلفة ومنظمة لشئون العاملين في جهات متعددة، وقد أيد الوزير علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية) مقترح اللجنة بفصل مشروع القانون الوارد من الحكومة إلى أربعة مشروعات قوانين نظراً لاستقلال مواد كل مشروع عن الآخر، على أن تعد اللجنة تقريراً منفصلاً عن كل مشروع قانون، **وذلك على النحو الآتي**:

١- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية.

٢- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

٤- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف.

وقد حضر الاجتماع السيد المستشار علاء الدين فؤاد (وزير شئون المجالس النيابية)، والسيد المستشار/ محمد عبدالعليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس المجلس)، والسيد المستشار/ رامي سامي (المستشار القانوني بالأمانة العامة للمجلس)، وحضر السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

كما حضره ممثلًا عن الحكومة السادة:

عن وزارة المالية:

- **أستاذ/ علي السيسي** — **مساعد أول وزير المالية لشئون الموزانة العامة.**
- **استاذ/ وليد عبد الله** — **القائم بأعمال رئيس قطاع الموازنة العامة.**
- **أستاذ/ أحمد سيد حسن** — **رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية البشرية.**

عن وزارة الصحة والسكان:

- **أستاذ/ عبدالمقصود محمد** — **مدير عاد الإدارة العامة لشئون الأفراد.**

عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

- **دكتور/ عطف حنفي** — **مدير إدارة العلاوات والترقيات بديوان عام الوزارة.**
- **أستاذ/ أحمد عويس** — **مدير إدارة الاتصال السيلسي.**

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- **أستاذ/ حسين صبحي** — **مدير عام الاستحقاقات والمزايا.**

عن وزارة قطاع الأعمال العام:

- **أستاذ/ سعيد عرفة** — **المستشار القانوني للوزارة.**

عن وزارة التضامن الإجتماعي:

- **أستاذ/ سامى عبدالهادي** — **نائب رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.**

عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

- **مستشار/ على محمد مدان** — **المستشار القانوني لرئيس الجهاز.**
- **دكتور/ أحمد إسماعيل** — **مدير عام الاتصال السياسي بالجهاز.**

عن الأزهر الشريف:

- **أستاذ/ يحي عبدالمنعم** — **مدير عام الموازنة العامة بالأزهر.**

- أستاذ/ أمير حامد أحمد — مدير إدارة بالإدارة العامة للموازنة بالأزهر.

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

- الدكتور/ عبدالله عبدالمنعم حسن — عضو المكتب الفني للوزارة
- المستشار/ محمد جمال — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب
- المستشار/ محمد عبدالصبور — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب
- المستشار/ رامي خير الله — مستشار الامانة العامة بمجلس النواب
- المستشار/ محمد أبو بكر — مستشار وزير شئون المجالس النيابية

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وأحكام القوانين الآتية:

- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛
- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛
- قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛
- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛
- قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
- قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛
- قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤،
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
- القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛
- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛
- القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛
- القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف؛
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤؛

وبعد أن استعادت أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وفى ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار من مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون واهدافه.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة.

المقدمة

يعتبر توجيه **فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية** بإعداد حزمة جديدة للحماية الاجتماعية تشمل زيادة المرتبات ورفع الحد الأدنى للأجور وزيادة المعاشات، وتبكير صرف العلاوات، والترقيات، عن مدي حرص القيادة السياسية على تخفيف وطأة غلاء الأسعار وارتفاع نسب التضخم عن كاهل المواطن المصري بتوفير حياة كريمة واشباع متطلباته المعيشية له ولأسرته ولضمان تحقيق الاستقرار الاسري، وهذه كلها ضمن مخطط شامل ارسته القيادة السياسية لبناء الجمهورية الجديدة، وتحقيق الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع الذي يمثل جوهر مبادئ العدالة الاجتماعية.

كما يؤكد أيضًا على متابعة الرئيس المتواصلة والجيدة للشارع المصري، وحرص سيادته على تحسين سبل معيشة الفئات الأكثر احتياجًا التي تحملت بكل وطنية ووعي فاتورة الإصلاح الاقتصادي، إلى جانب تحملها الاثار السلبية الناجمة عن الصراعات والحروب والأوبئة المنتشرة في المنطقة ومعظم دول العالم.

ويأتي ذلك استكمالا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية للحكومة والتي قد بدأت بإصدار قانون بتعجيل استحقاق العلاوة الدورية في إبريل ٢٠٢٢، ثم قانون استحقاق علاوة غلاء معيشة استثنائية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وقطاع الأعمال العام والقطاع العام وأصحاب المعاشات في نوفمبر٢٠٢٢، ثم قانون بتعجيل صرف العلاوات الدورية في أبريل ٢٠٢٣، ثم قانون بإقرار مزايا نقدية للعاملين بزيادة علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية وزيادة الحد الادنى الإجمالي للدخل ومضاعفة المنحة الاستثنائية لأصحاب المعاشات والمستفيدين عنهم في أكتوبر ٢٠٢٣، ثم التوجيه بإقرار الحزمة الاجتماعية التاريخية في فبراير ٢٠٢٤ بتكلفة تقدر ب ١٨٠ مليار جنيه، في وقت دقيق يموج فيه العالم بالاضطرابات والتقلبات الفادحة فيما يخص أسعار الغذاء والطاقة وموجة التضخم العالمية.

أولاً: فلسفة مشروع القانون واهدافه:

- حرص القيادة السياسية على بذل أقصى جهد لتخفيف الأعباء المعيشية عن المواطنين بتصرف عاجل، وحماية الاسر المصرية من التداعيات الحالية، وارتفاع الاسعار.

- **احتواء أكبر قدر من تداعيات الازمات والاضطرابات الاقتصادية والسياسية التي تزامنت مع جائحة كورونا والحرب الروسية الاوكرانية، وتأثيراتها الداخلية.**
- **اهتمام الدولة المصرية بالاستجابة إلى المقترحات الناتجة عن الحوار الوطني وذلك من خلال مشاركة أطياف المجتمع انتاج هذه المقترحات.**
- **تنفيذ الرؤية المصرية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ طويلة المدى بأبعدها الثلاثة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية؛ حيث ركز مشروع القانون على الارتقاء بحياة المواطن المصري تأكيدا على ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية.**
- **تعبر القفزات المتتالية لحزم الحماية الاجتماعية والدعم وتوسيع عدد المستفيدين تحت مظلة الحماية الاجتماعية عن استمرار سعى القيادة السياسية لتوفير نظام حماية متكامل بتشريعات ملزمة لحماية المواطن المصري من الوقوع في براثن الفقر أثر الازمات المتتالية جانبًا إلى جنب للإصلاح الاقتصادي وإقامة البنية التحتية وإنشاء المدن الجديدة والمصانع.**
- **استبدال مدة النظر في مدي كفاية القسط المستحق على الخزانة العامة الواردة في القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات لتصبح خمسة عشرة عامًا بدلا من عشرين عامًا، لتتناسب مع المتغيرات الاقتصادية الطارئة.**

ثالثاً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

- **تضمنت المادة الأولى:** وأصلها المادة الحادية والعشرون من مشروع قانون الحكومة، استبدال عبارة **"كل خمسة عشر عاماً"** بعبارة **"كل عشرين عاماً"** الواردة بالمادة (١١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، لتتناسب مع المتغيرات الاقتصادية الطارئة.
- **تضمنت المادة الثانية:** وأصلها المادة الثالثة والعشرون من مشروع قانون الحكومة، ضبط صياغة لتصبح "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها".

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

تتقدم اللجنة المشتركة بتقريرها عن مشروع القانون بعد الموافقة عليه بالصيغة التي انتهت إليها بشأنه؛ وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

عادل عبد الفضيل عياد

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

النص الوارد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	مشروع قانون **بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩** **باسم الشعب**؛ **رئيس الجمهورية**؛ **قرر** **مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد أصدرناه**
المادة الحادية والعشرون تستبدل بعبارة "كل عشرين عاماً" الواردة بالمادة (١١٢) من قانون قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ عبارة **"كل خمسة عشر عاماً**	**المادة الأولى** تستبدل عبارة **"كل خمسة عشر عاماً"** بعبارة "كل عشرين عاماً" الواردة بالمادة (١١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
(**المادة الثالثة والعشرون**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠٢٤.	(**المادة الثانية**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة. وينفذ كقانون من قوانينها